

السرائر

[430] غيره شيئا على أن يكون المبيع رهنا في يد البائع، لم يصح البيع، وسقنا

المسألة والكلام، وأوردنا الأجوبة عليه، وهو جواب شيخنا أبي جعفر الطوسي، واختياره
وتحريره، وهو الصحيح الذي يليق بظاهر اللفظ، ويقتضيه، وضع الكلام، ومعناه، وهذا أوضح من
الجواب الذي أجاب به في المسائل الحائريات (1)، فليلاحظ هذا ويتأمل، ففيه لبس عظيم، على
جماعة من أصحابنا الذين عاصروناهم. وإذا رهن أرضا إلى مدة، على أنه إن لم يقضه فيها،
فهي مبيعة بعد المدة بالدين، فإن البيع فاسد، لأنه بيع معلق بوقت مستقبل، وهذا لا يجوز،
والرهن فاسد، لأنه رهن إلى مدة، ثم جعله بيعا، فالرهن إذا كان موقتا لم يصح، وكان
فاسدا. إذا أقرضه ألف درهم، على أن يرهنه بالألف داره، ويكون منفعة الدار للمرتهن، لم
يصح القرض، لأنه قرض يجر منفعة، ولا يصح الرهن، لأنه تابع له، ولا خلاف فيه أيضا. باب
العارية بتشديد الياء العارية على ضربين، مضمونة وغير مضمونة، فالمضمونة: العين
والورق، شرط الضمان أو لم يشترط، تعدى أو لم يتعد، وما عداهما لا يضمن إلا بشرط الضمان،
أو التعدي. وغير المضمونة ما عدا ما ذكرناه. وإذا اختلف المالك والمستعير في التضمن
والتعدي، وفقدت البينة، فعلى المستعير اليمين. وإذا اختلفا في مبلغ العارية، أو
قيمتها، أخذ ما أقربه المستعير، وكان القول قول المالك مع يمينه، فيما زاد على ذلك،
عند بعض أصحابنا، وهو الذي أورده شيخنا في نهايته (2).

_____ (1) المسائل الحائريات: ص 314، الطبعة

الحديثة (2) النهاية: كتاب التجارة، باب الوديعة والعارية.
